الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-143972

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143972-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/10/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/10م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/13م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1738) الصادر في الدعوى رقم (Z-40182-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول اعتراض المدعية على بند الحسميات الأخرى.

ثانيًا: إثبات إنتهاء الخلاف حول بند مخصص مكافاة نهاية الخدمة.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند أرباح الاستيرادات.

رابعًا: إثبات إنتهاء الخلاف حول بند فرق المبيعات حسب إقرارات القيمة المضافة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-143972

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143972-2022)

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (أرباح استيرادات)، حيث دفع المكلف بأن الإقرار لم يتضمن مشتريات خارجية، ويوضح بأن سبب عدم ذكر المشتريات الخارجية في الإقرار خطأ ناتج عن عملية الإدخال في الإقرار حيث تم إدخال بند المشتريات الداخلية بمبلغ وقدره (52,354,329) ريال وذلك متمثل في قيمة المشتريات الداخلية مبلغ وقدره (31,066,998) وقيمة المشتريات الخارجية مبلغ وقدره (21,057,114) ريال، وعليه تقدمنا بطلب تعديل بند المشتريات الخارجية الاستيراد بتاريخ 2020/10/4م، إلا أن الهيئة لم تأخذ بذلك، ويدفع بعدم صحة إجراء الهيئة حيث قامت بإضافة البند إلى صافي الربح، وهو عبارة عن (10%) من إجمالي الاستيرادات لأربعة أعوام من عام 2015م إلى عام 2018م، وفق كشف الجمارك الذي استندت إليه الهيئة للفترة من 2015/1/1م إلى 2018/12/31م حيث تقدم بما يثبت صحة ذلك ذات البيان الذي يثبت صحة المشتريات الخارجية.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الآتي: فيما يتعلق باستئناف الهيئة فيما قضى به قرار الدائرة أعلاه وذلك فيما انتهى إليه القرار في منطوقه والذي نصه (قبول اعتراض المدعية على بند الحسميات الأخرى) تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديدًا وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/10/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-143972

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143972-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (الحسميات الأخرى)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديدًا وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.."، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة في الاستئناف من الهيئة بناءً على طلبها فيما يتعلق ببند (الحسميات الأخرى لعام 2018م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بند (أرباح استيرادات)، حيث دفع المكلف بأن الإقرار لم يتضمن مشتريات خارجية، ويوضح بأن سبب عدم ذكر المشتريات الخارجية في الإقرار خطأ ناتج عن عملية الإدخال في الإقرار حيث تم أدخال بند المشتريات الداخلية بمبلغ وقدره (52,354,329) ريال وذلك متمثل في قيمة المشتريات الداخلية مبلغ وقدره (31,066,998) وقيمة المشتريات الخارجية مبلغ وقدره (21,057,114) ريال، وعليه تقدمنا بطلب تعديل بند المشتريات الخارجية الاستيراد بتاريخ 2020/10/4م، الا أن الهيئة لم تأخذ بذلك، ويدفع بعدم صحة إجراء الهيئة حيث قامت بإضافة البند إلى صافي الربح،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-143972

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143972-2022)

وهو عبارة عن (10%) من إجمالي الاستيرادات لأربعة أعوام من عام 2015م إلى عام 2018م، وفق كشف الجمارك الذي استندت إليه الهيئة للفترة من 2015/1/1م إلى 2018/12/31م حيث تقدم بما يثبت صحة ذلك ذات البيان الذي يثبت صحة المشتريات الخارجية، واستناداً إلى الفقرة (1/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، والتي نصت على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، وبناءً على ما تقدم، وبتأمل الدائرة موضوع النزاع، اتضح لها بأن المكلف يدفع بأنه تم إضافة المشتريات الخارجية في الإقرار الزكوي ضمن المشتريات المحلية بمبلغ (52,354,329) ريال، ويوضح المكلف أن المبلغ متمثل في قيمة المشتريات الداخلية بمبلغ وقدره (31,066,998) ريال، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة واكتفى بتوضيح المبالغ كاجماليات والمطابقة مع البيان الجمركي، وبالاطلاع على بيان الجمارك، اتضح أن قيمة المشتريات الخارجية لعام 2018م بلغت (21,057,114) ريال، وحيث تبين للدائرة أن الهيئة لم تأخذ بذلك وقامت بإضافة البند إلى صافي الربح وهو عبارة عن (10%) من إجمالي الاستيرادات بمبلغ (85,728,276) ريال لأربعة أعوام من عام 2015م إلى عام 2018م وفق كشف الجمارك الذي استندت عليه الهيئة للفتره من 2015/01/01م إلى 2018/12/31م، في حين أن الإجراء الصحيح يتمثل في إضافة بند أرباح الاستيرادات إلى صافي الربح وهو عبارة عن (10%) من الاستيرادات لعام 2018م فقط وهو مبلغ (21,057,114) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (أرباح استيرادات لعام 2018م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والمقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-143972

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143972-2022)

محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1738) الصادر في الدعوى رقم (Z-40182-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-قبول ترك الخصومة في الاستئناف من الهيئة بناءً على طلبها فيما يتعلق ببند (الحسميات الأخرى لعام 2018م).

2-تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (أرباح استيرادات لعام 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.